

قرار محكمة النقض

رقم 9/22

الصاوير بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/13266

دعوى عمومية - حدث - أثره.

لما كانت المادة 459 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المطلوب باعتباره حدثا - حين ارتكابه الفعل المنسوب إليه -، وارتأى نظرها معاقبته بإحدى العقوبات الأصلية المحددة في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية، من دون أن تلجأ في إطار سلطتها التقديرية إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة 482 من القانون المذكور بتعويض التدبير أو تكميله، تكون قد طبقت على نحو سليم المقتضيات القانونية؛ الأمر الذي لم يخرق معه قرارها المقتضى القانوني المتمسك به، وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريكة، بمقتضى تصريح سجل لدى كتابة الضبط بها بتاريخ 22 مارس 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بالمحكمة المذكورة، بتاريخ 14 مارس 2019، في القضية ذات العدد 2017/43 أحداث، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على الحدث المطلوب في النقض (ح.ش) - من أجل جناية السرقة المقرنة بأكثر من ظرف تشديد - بسنة واحدة حبسا نافذا في حدود أربعة (4) أشهر وموقوف التنفيذ، مع تعديله باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على الحدث بتدبير تسليمه لولي أمره.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن وسيلة النقص الوحيدة، والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حكمها بتسليم الحدث إلى ولي أمره، والحال أن عمره ناهز اثنين والعشرين سنة بتاريخ صدور القرار، مما يكون من غير المستساغ وغير مقبول إخضاعه لهذا التدبير، لمخالفته للاستثناء الذي أورده المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية والمرتبط بالفئة العمرية المتراوحة بين 12 و18 سنة، ومخالف أيضا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 481 من القانون المذكور التي تنص على أن التدابير المشار إليها في نفس المادة تتخذ لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثماني عشر سنة ميلادية كاملة، إضافة إلى أن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب هي على درجة كبيرة من الخطورة وتستوجب عقوبة مشددة؛ والمحكمة لما أغفلت ذلك وقضت على النحو المذكور، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كانت المادة 459 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة المطلوب باعتباره حدثا - يبلغ حوالي 14 سنة من عمره حين ارتكابه الفعل المنسوب إليه -، وارتأتى نظرها معاقبته بإحدى العقوبات الأصلية المحددة في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية، من دون أن تلجأ في إطار سلطتها التقديرية إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة 482 من القانون المذكور بتعويض التدبير أو تكميله، تكون قد طبقت على نحو سليم المقتضيات القانونية؛ الأمر الذي لم يخرق معه قرارها المقتضي القانوني المتمسك به، وكان معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
هذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بالمحكمة المذكورة، بتاريخ 14 مارس 2019، في القضية ذات العدد 2017/43 أحداث؛ وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: عبد الواحد الراوي مقررا واحمد المثنى والحسين أفقيهي والمصطفى العضاوي ومحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.